نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل (وقوله طلقها رجعية اجازة لاطلقها اوفارقها (فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبدفيه (ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان (واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزة وفاسدة (فيباع فى المهر ان نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لونكح بعده جائزا توقف على الاجازة (وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى اسوة الغرماء فى مهر مثلها (ومن زوج امته لا يلزمه تبؤها ويطأ الزوج متى ظفر ولانفقة عليه الا بالتبوئة وهوان يخلى بينها وبين الزوج فى منزله ولا يستخدمها (فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط (وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر (بخلاف مالو قتلت الحرة نفسها قبله (والاذن فى العزل عن الامة للسيد وعندهما لها (وان تزوجت امة اومكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها اوعبدا (وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ (وكذا العبد ولاخيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده (ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لامهرها ولاقيمة ولدها وتصيرام ولده (والجد كالاب بعد موته لا قبله (وان زوج امته اياه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصيرام ولد وهو حر بقرابته (حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها (ويصح عن كفاتها لو نوت به (وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابى يوسف (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

مطلب نكاح الكافر

باب نكاح الكافر

وإذا تزوج كافر بلاشهود

اوفی عدة کافر آخر وذلك جائز فی دینهم ثم اسلما اقرا علیه خلافا لهما فی العدة (ولو تزوج المجوسی محرمة ثم اسلما او احدهما فرق بینهما (وکذا لو ترافعا الینا و بمرافعة احدهما لا یفرق خلافا لهما (والطفل مسلم ان کان احد ابویه مسلما او اسلم احدهما وکتابی ان کان بین کتابی ومجوسی (ولو اسلمت زوجة الکافر اوزوج المجوسیة عرض الاسلام علی الآخر فان اسلم وهی له والا فرق بینهما (فان ابی الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابی یوسف لا ان ابت هی ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابی ولاشیٔ لو ابت (ولو کان ذلك فی درهم لا تبین حتی تحیض ثلثا قبل اسلام الآخر (وان اسلم زوج الکتابیة بقی نکاحهما وتباین الدارین سبب الفرقة لا السبی (فلو خرج احدهما الینا مسلما اواخرج مسبیا بانت وان سبیا معا لا (ومن هاجرت الینا بانت ولا عدة علیها خلافا لهما (وارتداد احد الزوجین فسخ فی الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطؤة المهر ولغیرها نصفه ان ارتد ولاشیٔ لها ان ارتدت (وان ارتدا معا واسلما معا لا تبین وان اسلما متعاقبا بانت (ولا یصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

﴿ باب القسم ﴾

مطلب القسم

یجب العدل فیه بیتوتة لا وطئا (والبکر والثیب والجدیدة والقدیمة والمسلمة والکتابیة فیه سواء والامة والمکاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة (ولا قسم فی السفر فیسافر بمن شاء (والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

﴿ کتاب الرضاع ﴾

مطلب کتاب الرضاع

هو مص الرضیع من ثدی الآدمیة فی وقت مخصوص ویثبت حکمه بقلیله وکثیره فی مدته لا بعدها (وهی حولان ونصف (وعندهما حولان فیحرم به ما یحرم من النسب (الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخیه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها

رضاعا وقس عليه (وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له
اخت من امه تحل لاخيه من ابيه (ولا حل بين رضيعى ثدى وان
اختلف زمانهما (ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل (وولد
زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه
عم واخته عمة (ولا حرمة لو رضعا من شاة او رجل ولا فى
الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم (وكذا الاسقاط
(واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن
(ويعتبر الغالب لو خلط بماء اودواء او لبن شاة (وكذا لو خلط
بلبن امرأة اخرى (وعند محمد تتعلق الحرمة بهما (وان ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم
تعلم به اوقصدت دفع الجوع والهلاك اولم تعلم انه مفسد والقول
قولها فيه (وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال (ولو قال هذا
اختى من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

مطلب كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح (احسنه تطليقها
واحدة فى طهر لا جماع فيه وتركها حتى يمضى عدتها
(وحسنه وهو سنى تطليقها ثلثا فى ثلاثة اطهار لا جماع فيها
ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو فى الحيض والآيسة
والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة
(وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن
عقيب الجماع (وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة
اوفى طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها اوفى طهر
جامعها فيه (وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح
وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء
(وقيل يجوز ان يطلقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة

(ولو قال لموطؤة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته (و يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها اوسكران او اخرس باشارته المعهودة (لا طلاق صبي
ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء (وطلاق
الحرة ثلث ولو تحت عبد (وطلاق الامة ثنتان و لو تحت حر

مطلب ايقاع الطلاق

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾ صريحه ما استعمل فيه خاصة
ولايحتاج الى نية (وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك و يقع بكل
منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او باينة (وقوله انت طالق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى ثنتين او باينة (وان نوى بانت طالق واحدة (و بطلاق
اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن وتقع باضافة الى جملتها
كما مر (او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس
والوجه والروح والبدن و الجسد والفرج (اوالى جزء شايع منها
كنصفها وثلثها لاباضافته الى يدها او رجلها اوظهرها
او بطنها و لو طلقها نصف تطليقة او سدسها اوربعها
طلقت ويقع فى انت طالق ثلثة اصناف تطليقتين ثلث و فى
ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقبل ثلث وفى من واحدة الى
ثنتين اوما بين واحدة الى ثنتين واحدة (و عندهما ثنتان
و فى الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفى واحدة فى ثنتين واحدة
ان لم ينو شيئا اونوى الضرب والحساب (وان نوى واحدة
وثنتين اومع ثنتين فثلث (وفى غير الموطؤة واحدة مثل واحدة
وثنتين و ان نوى واحدة مع ثنتين فثلث فيها ايضا (وفى
ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب (وفى انت طالق من هنا الى
الشام فواحدة رجعية (و فى انت طالق بمكة اوفى مكة تطلق
فى الحال حيث كانت (ولو قال اذا دخلت مكة اوفى دخولك

لايقع

لايقع ما لم تدخلها وكذا الدار ﴿ فصل ﴾ قال انت طالق غدا او فى غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفى الثانى قضاء ايضا خلافا لهما (ولو قال انت طالق اليوم غدا اوغد اليوم يعتبر الاول ذكرا (ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو (وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن (ولوقال انت طالق مالم اطلقك اومتى لم اطلقك اومتى مالم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته (وان وصل انت طالق وقع واحدة (ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لايقع مالم يمت احدهما (واذا بلا نية مثل ان وعند هما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لايمتد (فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير (ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع (ولو قال لها انا منك طالق فهو لغو وان نوى (ولو قال انا منك باين اوعليك حرام بانت ان نوى (ولو قال انت طالق مع موتى اومع موتك فهو لغو (وكذا لوقال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد فى رواية (وان ملك امرأته او شقصها اوملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا (ولو قال لها وهى امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة (وان علق طلقتيها بمجىء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لاتحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا ﴿ فصل ﴾ قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة (ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة

مطلب

مطلب

بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة
باينة بلا نية (وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة
وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينان وصحت نية الثلاث فى الكل

مطلب

﴿ فصل ﴾ طلق غير مدخول بها ثلثا وقعن وان فرق
بانت بالاولى ولا تقع الثانية (ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة (وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة (ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة فثنتان وفى الموطوءة ثنتان فى الكل (ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان
(ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد ما قرن بالطلاق لا به
(فلو ماتت قبل ذكر العدد فى قوله انت طالق واحدة

مطلب الكنايات

لا تطلق ﴿ فصل ﴾ وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها
الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدى واستبرئ رحمك وانت واحدة
يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة
الا ان ينوى ثلثا فيقعن به (ولا تصح نية الثنتين وهى باين
بتة بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقى باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة
تقنعى تخمرى استترى اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج
فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء (ولا يصدق قضاء
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند
الغضب فيما يصلح للطلاق دون ذلك الرد والشتم ويصدق ديانة
فى الكل (ولو قال ثلاث مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقى
حيضا صدق وان لم ينو بالباقى شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست لى

مطلب التفويض

بامرأة ولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح
والباين ولباين يلحق بالصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط

﴿ باب التفويض ﴾ واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة
(ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل
خيارها ولابد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
(وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
(وان قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة باينة (ولو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا (ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك
الرجعة (ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية (ولو قال امرك بيدك ينوي
ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث
(وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة باينة (ولو قال امرك بيدك اليوم و بعد غد لايدخل
الليل وان ردته اليوم لايرتد بعد غد (وان قال اليوم وغدا يدخل
الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا (ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لايبطل خيارها (وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك
هي فيه (ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية (وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلاثا
ونواه وقعن ولغت نية الثنتين (ولو قالت اخترت نفسي لاتطلق
ولايملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال

متى شئت (ولوقال لها طلقى ضرتك اولآخر طلق امرأتى بملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت (ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفى عكسه لايقع شئ وعندهما يقع واحدة (وفى طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لايقع شئ (وكذا فى عكسه وعندهما يقع واحدة (ولوامرها بالبائن اوالرجعى فعكست وقع ماامر (ولوقال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق لايقع (وكذا لوعلقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع (ولو قال انت طالق متى شئت او متى ماشئت اواذاشئت اواذاما شئت فردت الامر لايرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولاتزيد (ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لامجموعا ولا بعد زوج آخر (ولو قال انت طالق حيث شئت اواين شئت لاتطلق مالم تشأ فى مجلسها (ولوقال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية اوبائنة او ثلاثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية (وكذا ان لم تشأ وعندهما لايقع شئ (وان لم يكن له نية يقع ماشاءت (ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ماشاءت فى المجلس لابعده (وان قال طلقى نفسك من ثلاث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثلاث لاالثلاث خلافا لهما

﴿باب التعليق﴾ مطلب التعليق

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق اومضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها (ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لاتطلق (والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففى جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا فى كلما فانها تنتهى فيها بعد الثلاث مالم تدخل على التزوج (فلو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق

تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر (وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر (وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع (وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفى ما لا يعلم الا منها القول لها فى حق نفسها لا فى حق غيرها (فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى لا فلانة (وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى حر فقالت احب طلقت ولا يعتق (ولا يقع فى ان حضت مالم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتدائه (ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت (وقال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضى العدة (ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا اوآخرهما فيه وقع (وان وجدا اوآخرهما لا فيه لا يقع (و يبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ (ولو علق الثلاث اوالعتق بالوطئ لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا فى الرجعى مالم ينزع ثم يولج خلافا لابى يوسف (ولو قال ان نكحتها عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن لا تطلق (وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله اوماشاء الله اومالم يشأ الله اوالا ان يشاء الله لا تطلق (وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله (وان مات هو يقع (وفى انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان (وفى الاثنتين واحدة وفى الاثلثا ثلث

﴿ باب طلاق المريض ﴾

الحالة التى يصير بها

مطلب طلاق المريض

الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلاث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل فى قصاص اورجم (فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهى فى العدة ورثت (وكذا لوطلبت رجعية فطلقها ثلاثا ومبانة اقبلت ابنه بشهوة (ولو ابانها وهو محصور او فى صف القتال اومحبوس لقصاص او رجم اويقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث (وكذا المختلعة اومخيرة اختارت نفسها (ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغيرامرها لكنه صح ثم مات (ومن ارتدت بعد ماابانها ثم اسلمت (وكذامفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولوفعلت ذلك وهى مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهى فى العدة ورثها (ولو ابانها بامرها فى مرضه او تصادقا انها كانت حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر (وان علق الطلاق بفعل اجنبى او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت وان كان احدهما فى الصحة لاترث (وان علق بفعل نفسه وهما فى المرض او الشرط فقط ورثت (وكذا لو علق بفعلها لا بد لها منه وهما فى مرضه (وكذا لوكان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لاترث على كل حال (وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت (وكذا لو كان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد (وان آلى منها وبانت به فان كانا فى المرض ورثت وان كان الايلاء فى الصحة لا (وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والالا

مطلب الرجعة

﴿باب الرجعة﴾

هى استدامة النكاح القائم فى العدة (فمن طلق مادون الثلاث

بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت
فى العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتى او بفعل ما يوجب
حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين (وندب
الاشهاد عليها واعلامها بها (ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت والا فلا (ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له
انقضت عدتى فالقول لها ولاتصح الرجعة خلافا لهما (وان قال
زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها (وعندهما للسيد وفى عكسه القول للسيد
اتفاقا فى الصحيح (وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى
وانكر فالقول لها (واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل (وان انقطع لاقل لا مالم تغتسل
او يمضى عليها وقت صلوة اوتتيمم وتصلى وعند محمد تنقطع
بالتيمم وان لم تصل (وفى الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا
(ولواغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا
لا (وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى رواية عن
ابى يوسف كتمام العضو (ولو طلق حاملا او من ولدت منه
وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها
فليس له ان يراجع (فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل
من عامين صحت الرجعة (ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة (وان قال كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فى بطون فالثانى والثالث رجعة
وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء (والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين (وندب ان لايدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد
رجعتها (وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها (والطلاق الرجعى

لا يحرم الوطئ (وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث فى العدة
و بعدها (ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد
وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له بملك يمين
و يحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال
(فان تزوجها بشرط التحليل كره (وتحل للاول وعن ابى يوسف
ان النكاح فاسد ولاتحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل
للاول (والزوج الثانى يهدم مادون الثلاث ايضا خلافا لمحمد
فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث وعنده بما بقى
(ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتى منك وتحلت وانقضت
عدتى والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

مطلب الايلاء

﴿ باب الايلاء ﴾ هو الحلف على ترك وطئ الزوجة
مدته وهى اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها (وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
او الجزاء ان حنث (ولو قال لزوجته والله لا اقربك او قال والله
لا اقربك اربعة اشهر كان موليا (وكذا لو قال ان قربتك فعلى
حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها
فى المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين
ان حلف على اربعة اشهر و بقيت ان اطلق (فلو نكحها
ثانيا الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى
(فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء
واليمين باقية (فان وطئ لزم الكفارة اوالجزاء ولا تبين بمضى المدة
وان لم يطأ (وكذا لو آلى من اجنبية ومن مبانته اما الرجعية
فكالزوجة (ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر (فلو قال والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم
قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء (وكذا

لوقال

لوقال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقى من السنة اربعة اشهر صار ايلاء (ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا (وان عجز المولى عن وطئها بمرضه اومرضها اورتقها اوصغرها اوجبه اولان بينهما وبينه مسافة اربعة اشهر ففيؤه ان يقول فيئت اليها (ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة (فلو زال فى المدة تعين الفئ بالوطئ (وان قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى التحريم اولم ينو شيئا (وان نوى ظهارا فظهار (وان نوى الكذب فكذب (وان نوى الطلاق فباين (وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو (وكذا بقوله كل حل على حرام اوهرچه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف ﴿باب الخلع﴾ هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به (ولا بأس به عند الحاجة (وكره له اخذ شئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت (والواقع به وبالطلاق على مال باين (ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع (وان بطل العوض فيه نقع باينا والطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها اوطلقها وهو مسلم على خمر اوخنزير او ميتة (اوقالت خالعنى على ما فى يدى ولا شئ فى يدها (وان قالت على ما فى يدى من دراهم ولا شئ فيها لزمها ثلثة دراهم (وان قالت من مال لزمها رد مهرها (وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والاقيمته (ولوقالت طلقنى ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت (وفى على يقع رجعيا بلا شئ وعندهما كالباين (ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شئ (ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال (وان قال انت طالق

مطلب الخلع

وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال (والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين فى حقه فلا يرجع بعد ما اوجبت ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها (وجانب العبد فى العتق على مال كجانبها (ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلى فقالت بل قبلت فالقول له (ولو قال البايع كذلك فالقول للمشترى (والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هى بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها الا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول (وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام فى المبارأة ومع محمد فى الخلع (ولو خلع صغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت فى الاصح (وفى الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلق (وخلع المريضة فى مرض الموت معتبرة من الثلث

﴿ باب الظهار ﴾

مطلب الظهار

هو تشبيه زوجته اوعضو منها يعبر به عن جملتها اوجزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا (فلو قال لها انت على كظهر امى اورأسك ونحوه او نصفك وشبهه اوكبطنها اوكفخذها اوكظهر اختى اوعمتى ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر (فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى (ولا يعود حتى يكفر (والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها (وينبغى لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضى عليها

(واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار (ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء (ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى (ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى (ولا ظهار الا من الزوجة (فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح (ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة (وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا (ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه (ولو اشترى قريبه بنيتها صح (وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها (ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما (وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه (فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية (فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف (وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا (فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر (وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر

فلو غداهم وعشاهم اوغداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة (ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه (وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لايجزى الا عن يوم واحد (فان جامعها فى خلال الطعام لا يستأنف (ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما (وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر اواطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين (وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا (وان ظاهر العبد لايجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده اولو اطعم

مطلب اللعان

﴿ باب اللعان ﴾

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنا فى حقها (فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهى ممن يحد قاذفها (اونفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان (فان ابى حبس حتى يلاعن اويكذب نفسه فيحد (فان لاعن وجب اللعان عليها (فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه (فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا اومحدودا فى قذف وهى من اهلها حد وان كان اهلا وهى صغيرة او امة او مجنونة او محدودة فى قذف او كافرة اوممن لايحد قاذفها فلا حد ولا لعان (وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك (ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك
(وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان
بالزنا ونفي الولد ذكراهما (فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما
وهي طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه
(فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا
لابي يوسف (وكذلك ان قذف غيرها فحد اوزنت فحدت (ولا لعان
بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من
ستة اشهر (ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا ولا ينفي
القاضي الحمل (ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح ولاعن (وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس (وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها
(وان نفى اول توءمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت
نسبهما فيهما ﴿ باب العنين ﴾ هو من لا يقدر على الجماع مطلب العنين
او يقدر على الثيب دون البكر (فلو اقر انه لم يصل الى زوجته
يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح (ويحتسب منها رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها (فان لم يصل فيها
فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة (فلو قال وطئت وانكرت
ان كان قبل التأجيل (فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل (وكذا ان
نكل وان كان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له
وان قلن بكر خيرت (وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها
والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال (وحق التفريق
في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان
وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له او وجد
بها ذلك او رتقا او قرنا ﴿ باب العدة ﴾ هي تربص مطلب العدة

يلزم المرأة (عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اى حيض (وكذا من وطئت شبهة او بنكاح فاسد و فرقت او مات عنها (وام ولد عتقت او مات مولاها (ولا يحسب حيض طلقت فيه (وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام (وعدة الامة حيضتان (وفى الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة (وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا (ولو مات عنها صبى و عند ابى يوسف ان مات عنها صبى فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا و لا نسب فى لوجهين (ومن طلقت فى مرض موت رجعيا كالزوجة (وان كان باينا تعتد بابعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعى (ومن عتقت فى عدة رجعى تتم كالحرة وان فى عدة باين او موت فكالامة (وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح (وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت فى خلال الاشهر (ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر (واذا وطئت المعدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها (وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما (وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ (ومن قالت انقضت عدتى بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعند هما ان مضى تسعة و ثلثون يوما وثلاث ساعات (وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل دخول لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى (ولا عدة فى طلاق قبل

الدخول

مطلب

الدخول (ولا على ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما ﴿ فصل ﴾ تحد معتدة الباين والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد (ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض (ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها (والامة تخرج فى حاجة المولى (وتعتد المعدة فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة اوالموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل (وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا (فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه (وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن (ولو ابانها اومات عنها فى سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولى اولا والعود احمد (وان كان ذلك فى مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم (وقالا ان كان معها محرما جاز الخروج قبل الاعتداد ﴿ باب ثبوت النسب ﴾ اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان (ومن قال ان نكحت فلانة فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها (واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا (وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا فى الرجعى ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ

مطلب ثبوت النسب

بشبهة في العدة (وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لا قل من تسعة اشهر ثبت والا فلا (وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين (ومن مات عنها ان اتت به لا قل من سنتين ثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا (ولا تثبت ولادة المعدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين (وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة (وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة (وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار (ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة اوسكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعنده الامام بلا يمين (وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة (ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده (ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

﴿ باب الحضانة ﴾ مطلب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك (وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات (ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لامن نكحت

محرمة

محرمه كما نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به والقول قولها فى نفى الزوج (ويكون الغلام
عند هن حتى يستغنى بان يأكل و يشرب ويلبس ويستنجى
وحده وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه (والجارية
عند الامام والجدة حتى تحيض (وعند محمد حتى تشتهى كما
عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان (ومن لها الحضانة
لا يجبر عليها (فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم
لكن لاتدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن (وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى
ثم اسنهم (ولاحق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق
(والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر
(وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء (ولاللام
الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب (وليس
ذلك لغير الام (وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن
الاب ان يطلع عليه و يبيت فى منزله فلا بأس به (وكذا
النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولاخيار للولد

مطلب النفقة

❋ باب النفقة ❋

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة
على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ اذا سلمت اليه نفسها فى منزله اولم تسلم لحق لها اولعدم
طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل
ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولاتقتير ويعتبر
فى ذلك حالهما ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال
الاعسار وفى المختلفين بين ذلك (وقيل يعتبر حاله فقط
والقول له فى اعساره فى حق النفقة والبينة لها وتفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا (وعند ابى يوسف نفقة

خادمين ولو معسرا لاتلزمه نفقة الخادم فى الاصح (ولو فرضت
لاعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لهما نفقة اليسار و بالعكس تلزم
نفقة العسار (ولانفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة
لامعه ولوحجت معه فلها نفقة الحضر لاالسفر ولا الكراء
(ولو مرضت فى منزله فلها النفقة لا لو مرضت فى بيتها وزفت
مريضة (ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل
عليه (ولاتجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا
على مقدارها (ولومات احدهما اوطلقت بعد القضاء او التراضى
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض (ولوعجل
لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلارجوع
خلافا لمحمد (واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه
مرة بعد اخرى ولا يباع فى دين غيرها الا مرة (وعلى الزوج
ان يسكنها فى بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها
(ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق (وله منع اهلها
ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤا (والصحيح انه لايمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى غيرهما فى السنة مرة (وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم عند
مودع اومضارب اومديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضى بذلك
(ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا (فلولم يقروا
بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لايقضى القاضى بها
(وكذا لولم يخلف مالا فاقامت بينة على الزوجية ليفرض لها
النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها و عند زفر
يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم

والمختار

والمختار (ويجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة
بلامعصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة
الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لومكنت ابنه

﴿ فصل ﴾ مطلب

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لايشركه فيها احد كنفقة الابوين
والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر
من ترضعه عندها (ولو استأجرها وهى زوجته او معتدته
من رجعى لترضع ولدها لا يجوز وفى معتدة البائن روايتان
(وبعد العدة يجوز وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير
(ولو استأجرها وهى زوجته لارضاع ولده من غيرها صح (ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى (وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها (وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة
(نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت (ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث (فلوكان له بنت وابن ابن فنفقته
على البنت مع ان ارثه لهما (ولوكان له بنت بنت واخ فنفقته
على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ (وعليه نفقة كل ذى رحم
محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن
الكسب لخرقه او لكونه من ذوى البيوتات او طالب علم ويجبر
عليها تقدر بقدر الارث (حتى لوكان له اخوات متفرقات
فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه (ويعتبر فيها اهلية الارث
لاحقيقته (فنفقة من له خال وابن عم على خاله (ونفقة زوجة
الاب على ابنه (ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا اوزمنا
(ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل (وللاب بيع
عرض ابنه لنفقته لابيع عقاره ولابيع العرض لدين له على الابن

سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها (وعندهما لا يجوز للاب ايضا
ولاضمان عليهما لوانفقا من مال للابن عندهما (ولوانفق المودع
مال الابن عليهما بغيرامر قاض ضمن ولايرجع عليهما (ولوقضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضى امر بالاستدانة عليه (وعلى المولى نفقة رقيقة (فان ابى
اكتسبوا وانفقوا (وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفى غيرهم
من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

مطلب الاعتاق

هو اثبات القوة
الشرعية فى المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو
كانت حر او محرر او عتيق اومعتق اوحررتك اواعتقتك اوهذا
مولاى او يامولاى اوهذه مولاتى او ياحر او ياعتيق ان لم يجعل ذلك
اسما له (وكذا لواضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر
ونحوه (وكقوله لامته فرجك حر (وبكنايته ان نوى كلا ملك لى
عليك اولا سبيل اولارق او خرجت من ملكى اوخليت سبيلك
(اوقال لامته اطلقتك (ولوقال طلقتك لاتعتق وان نوى (وكذا
سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته (ولو قال انت لله لايعتق
خلافا لهما (ولو قال هذا ابنى اوابى عتق بلانية (وكذا هذه
امى وعندهما لايعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له اوابا واما (ولوقال
اصغرهذا جدى لايعتق فى المختار (وكذا لوقال هذا اخى اولعبده
هذا ابنتى ولايعتق بلا سلطان لى عليك وان نوى (ولا بيا ابنى
و يا اخى اوانت مثل الحر وقيل يعتق (ولوقال ماانت الا حر عتق
(ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه (ولوكان المالك صغيرا
اومجنونا (والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
(ومن اعتق لوجه الله عتق (وكذا ان اعتق للشيطان او للصنم
وان عصى (وكذا لو اعتق مكرها او سكران (ولو اضاف العتق
الى ملك اوشرط صح (ولوخرج عبد حربى الينا مسلما عتق (والحمل

بعتق

يعتق بعتق امه (وصح اعتاقه وحده (ولاتعتق امه به (والولد يتبع امه فى الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة (وولد الامة من سيدها حر (ومن زوجها ملك لسيدها (وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

مطلب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب الا انه لايرد فى الرق لو عجز وقالا لا يعتق كله ولا يسعى (وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد (والولاء له (وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار (ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له فى الحالين (ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما فى حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين (ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للمعسر فقط والولاء موقوف فى الاحوال حتى يتصادقا (ولو علق احدهما عتقه بفعل غد او الآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما مطلقا (وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففى نصفه عند ابى يوسف وفى كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند محمد (ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد (ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا ولا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن (وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله (ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى (وقالا يضمن فقط

(ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا (عبد لموسرين ودبره احدهم
واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره (والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمن (والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقال ضمن مدبره لشريكه
ولو موسرا والولاء كله له (وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (ولو قال
لشريكه هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر
ان يستسعيها فى حظه ان شاء ثم تكون حرة (وما لام ولد تقوم
(فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هى متقومة فيضمن
حصة شريكه منها ﴿ باب العتق المبهم ﴾ له ثلثة اعبد
قال لاثنين عنده احد كما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد
القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل (وقال محمد ربعه (ولو فى مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من
الثابت ثلثة ويسعى فى اربعة ومن كل من الآخرين اثنان
ويسعى كل منهما فى خمسة (وعند محمد يجعل كل عبد ستة
كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى فى ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى فى اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
فى خمسة (ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر
الداخلة بالاتفاق هو المختار (والبيع بيان فى العتق المبهم (وكذا
العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة
والصدقة مسلمتين والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما (وفى طلاق
المبهم هو والموت بيان (وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا
فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق
ويعتق نصف كل من الام والانثى (ولا تشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة (وفى عتق العبد وغير

مطلب
عتق المبهم

المعينة تشترط خلافا لهما (فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لاتقبل الا فى وصية وعندهما تقبل (وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

مطلب

﴿ باب الحلف بالعتق ﴾

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر عتق بدخوله من فى ملكه عند الدخول سواء كان فى ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان فى ملكه وقت الحلف (وكذا لو قال كل مملوك لى حر بعد غد (والمملوك لايتناول الحمل (فلوقال كل مملوك لى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لايعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه (ولو قال كل مملوك لى حر بعد موتى صار من فى ملكه عند الحلف مدبرا لامن ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

مطلب العتق على جعل

﴿ باب العتق على جعل ﴾

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة (وان قال ان اديت الى الفا فانت حر (اواذااديت صار مأذونا لامكاتبا و يعتق ان ادى فى المجلس او خلى بين المولى و بين المال فيه فى التعليق بان ومتى ادى اوخلى فى التعليق باذا (و يجبر المولى على القبض (وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لايعتق مالم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقى (ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها و يعتق (وان كسبها بعده لايرجع (ولو قال انت حر بعد موتى بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا (فلو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه (وعند محمد قيمة خدمته (وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين (ومن قال لآخر اعتق

امتك بالالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شئ عليه (ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر (ولو تزوجته فحصة المهر لها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول

مطلب التدبير

﴿باب التدبير﴾ المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او يوم اموت او مع موتى او عند موتى او فى موتى (او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها (اواوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق و يجوز استخدامه وكتابته واجاره والامة توطأ وتزوج (واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى فى كل قيمته (ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما (والمقيد من قال له ان مت فى مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر

مطلب الاستيلاد

﴿باب الاستيلاد﴾ لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد (لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق (وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه (ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة (وان نفاه انتفى (ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام ولد له (وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها (ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة (ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية

ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لاقيمة ولدها (وان ادعياه معا ثبت منهما وهى ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد (وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد فى ملكه وقتا ما

مطلب الايمان

﴿كتاب الايمان﴾

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلث (غموس وهى حلفه على امر ماض اوحال كذبا عمدا (وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة (ولغو وهى حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه (وحكمها رجاء العفو (ومنعقدة وهى حلفه على فعل اوترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث (ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات (ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين (ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف اوالحنث وهى عتق رقبة اواطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامهم اوكسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث (ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما (ولا تصح يمين الصبى والمجنون والنائم

مطلب حروف القسم

﴿فصل﴾

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله (واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولايفتقر الى نية الا فيما

يسمى به غيره كالحكيم والعليم (او بصفة من صفاته يحلف بها
عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقرأن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه (وقوله لعمر الله
يمين (وكذا وايم الله وسوكندمى خوارم بخداى (وكذا
قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله (وكذا على نذر و يمين او عهد وان لم يضف الى الله (وكذا
قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى اونصرانى او برئ
من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيهما سواء علقه بماض اومستقبل
ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا
وقوله ان فعله فعليه غضب الله اوسخطه او لعنته اوهو زان
اوسارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين (وكذا قوله
حقا او وحق الله خلافا لابى يوسف (وكذا سوكند خوارم
بخداى يابطلاق زن (و من حرم ملكه لايحرم وان استباحه
او شيئا منه فعليه الكفارة (وقوله كل حلال على حرام
على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية ومثله
قوله حلال بروى حرام (وقوله هرجه بدست راست كيرم
بروى حرام (ومن نذر نذرا مطلقا اومعلقا بشرط يريده
كان قدم غائبى و وجد لزمه الوفاء (ولو علقه بشرط لا يريده
كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح (ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه ﴿ باب اليمين ﴾ فى
الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك * لو حلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لا يحنث (وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق
يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث فى الصفة

مطلب اليمين

ايضـا (وفى لايدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث (ولوقال
هذه الدار فدخلهـا خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى
حنث (وكذا لو وقف على سطحها وقيل لايحنث به فى عرفنا
(ولو دخل طاق بابهـا اودهليزها ان كان لو اغلق يبقى
خارجا لا يحنث والا حنث (ولو جعلت مسجدا اوحماما او بستانا
او بيتا بعد ما خربت فدخلهـا لا يحنث (وكذا لو دخل بعد
انهدام الحمام واشباهه (وفى لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما
انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لايحنث بخلاف ما لو
سقط السقف و بقى الجدران (وفى لايدخل هذه الدار وهو فيها
لايحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفى لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
اولا يركب هذه الدابة وهو راكبهـا اولايسكن هذه الدار وهو
ساكنهـا ان اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غير لبث لايحنث
والا حنث (ثم فى لا يسكن هذه البيت اوهذه الدار لا بد من
خروجه بجميع اهله ومتـاعه حتى لو بقى وتد حنث وعند ابى
يوسف يعتبر نقل الاكثر (وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدا ئيته
وهو الاحسن والارفق (ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى
لا يبرأ بنقلته الى السكة والمسجد (وكذا فى لا يسكن
هذه المحلة و فى لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتـاعه فيهـا (وفى لايخرج فامر من حمله واخرجه
حنث (ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث
ومثله لا يدخل (وفى لايخرج الا الى جنـازة فخرج اليهـا ثم اتى
الى حاجة اخرى لايحنث (وفى لايخرج الى مكة فخرج يريدهـا
ثم رجع حنث (وفى لايأتيهـا لايحنث مالم يدخلهـا (والذهاب
كالخروج فى الاصح وفى ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات
حنث فى آخر اجزاء حيـاته (وان قيد الاتيـان غدا بالاستطـاعة

فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من
مرض او سلطان حنث (ولو نوى الحقيقة صدق ديانة
لا قضاء فى المختار (وفى لا تخرج الا باذنى شرط الاذن لكل خروج
(وفى الا ان اذن يكفى الاذن مرة (وفى لا تخرج الا باذنى لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابى
يوسف خلافا لمحمد (ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
اوضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو
لبثت ثم فعلت لا يحنث (وقال لآخر اجلس فتغد معى فقال ان
تغديت فكذا لا يحنث بالتغدى لا معه ولو فى ذلك اليوم
(الا ان قال ان تغديت اليوم (وفى لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
(وعند ابى يوسف يحنث مطلقا ان نواه (وعند محمد يحنث مطلقا
وان لم ينوه

﴿ باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام ﴾

مطلب اليمين فى الاكل والشرب

لا يأكل من هذه النخلة فهو على تمرها اودبسها غير المطبوخ
لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة
فهو على اللحم دون اللبن والزبد (وفى لا يأكل من هذا البسر فاكله
رطبا لا يحنث (وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا
اوشيرازا (بخلاف لا يكلم هذا الصبى فكلمه شابا او شيخا (اولا
يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا (وفى لا يأكل بسرا فاكل رطبا
لا يحنث (ولو اكل مذنبا حنث (وكذا لو اكله بعد ما حلف
لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل
رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا (وفى لا يشترى رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب لا يحنث (كما لو اشترى بسرا مذنبا (وفى لا يأكل
لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث (وكذا فى الشراء
(وكذا لو اكل لحم انسان اوخنزير حنث (وكذا لو اكل كبدا اوكرشا

والمختار انه لايحنث بهما فى عرفنا كما لو اكل الية (وفى لا يأكل شحما بتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما (ولو اكل الية او لحما لايحنث اتفاقا (وفى لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما (وفى لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه فى الصحيح (والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف اوخبز الارز بالعراق الا اذا نواه (والشواء على اللحم لا على الباذنجان اوالجزر اوالبيض الا اذا نواه (والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غيرذلك والرأس على ما يباع فى مصره و يكبس فى التنانير (والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا (والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن (وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هى ادام ايضا والعنب والبطيخ لبسا بادام فى الصحيح (والغداء الاكل فى ما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فى ما بين الزوال ونصف الليل والسحور فى ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفى ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت اوخرجت ونوى معينا لا يصدق ولوزاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء (وفى لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء مالم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا (وكذا فى الجب والبئر وفى الاناء بعينه (وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف (فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولاماء فيه اوكان فصب قبل مضيه لايحنث خلافا له (وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق (وفى ليصعدن السماء او ليطيرن فى الهوى اوليقلبن هذا الحجر

ذهبا اوليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم
بموته فلا خلافا لابى يوسف (وفى لايتكلم فقرأ القرأن او سبح
او هلل او كبر لايحنث سواء فى الصلوة اوخارجها هوالمختار
(وفى لايكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل
مطلقا (ولو كلم غيره وقصد سماعه لايحنث (ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لايحنث (ولو قال الا باذنه فاذن
ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابى يوسف (وفى لايكلمه شهرا هو
من حين حلفه و يوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط
وليلة اكلمه على الليل فحسب (وفى ان كلمته الا ان يقدم زيد وحتى
يقدم اوالا ان يأذن زيدا وحتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان
مات زيد سقط الحلف (وفى لا يأ كل طعام فلان اولايدخل داره
ولا يلبس ثوبه اولايركب دابته اولايكلم عبده ان عين وزال ملكه
وفعل لايحنث خلافا لمحمد فى العبد والدار وفى المتجدد لايحنث اتفاقا
وان لم يعين لايحنث بعد الزوال و يحنث بالمتجدد (وفى لا يكلم
امرأته اوصديقه يحنث فى المعين بعد الابانة والمعاداة وفى غيره
لا الا فى رواية عن محمد و يحنث بالمتجدد (وفى لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه فكلمه حنث (لا اكلمه حينا اوزمانا اوالحين
اوالزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعهما ما نوى (وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر و لو قال دهرا فقد توقف الامام
وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما اوشهورا او سنينا فعلى ثلثة
وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة و قالا على جمعة فى الايام و سنة
فى الشهور والعمر فى السنين ﴿باب اليمين فى الطلاق والعتق﴾

مطلب اليمين فى الطلاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى خلافا لهما و فى اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين

معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر (ولو قال آخر عبدا ملكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ما ملكه عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث (وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهى طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما (وفى كل عبد يبشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا (ولو قال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى (وفى ان تسريت امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق (وفى كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم (وفى هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين (وكذا العتق والاقرار

﴿ باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ﴾

مطلب اليمين فى البيع

يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض (وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء (وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل (الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة (وفى لا يزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث (وفى لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة (وكذا فى ابنه وبنته الصغيرين

و فى الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة (ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا (و مثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء (و على العين كان بعت ثوبا لك يقتضى اختصاصها بان كان ملكه سواء بامره اولا (وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول (وان نوى غيره صدق فيما عليه (و فى ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق (وكذا لو عقد بالفاسد اوالموقوف واو بالباطل لا يعتق (وفى ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث (قالت تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا الا فى رواية عن ابى يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء (ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم (ولو قال على الخروج اوالذهاب الى بيت الله اوالمشى الى الصفا اوالمروة لايلزمه شئ (وكذا لو قال على المشى الى الحرام او الى المسجد الحرام خلافا لهما (و فى عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفى لا يصوم فصام ساعة بنية حنث (وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما (وفى لا يصلى يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل (وفى ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا لهما وان لبس ماغزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق (خاتم الفضة لبس يحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى (وفى لايجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث (او فى لا ينام على هذا الفراش

فجعل

فجعل فوقه فراش آخر فنام لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفى لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

مطلب اليمين

﴿ باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك ﴾ الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلا يحنث من قال ان ضربته اوكسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب بها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث (ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب (ليقضين دينه قريبا فدون الشهر قريب والشهر بعيد (ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يبر (لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضرورى كالوزن لا يحنث (ان كان لى الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها (لا يفعل كذا تركه ابدا (وفى ليفعلنه يكفى فعله مرة (حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهبه ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع (لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث (لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه (وفى لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة (حلف انه لا مال لى وله دين على مفلس او ملى لا يحنث

مطلب الحدود

﴿ كتاب الحدود ﴾ الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا (والزنا وطئ مكلف فى قبل خال عن ملك وشبهته (ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطئ او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه

وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية
او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان فبينه (وندب
تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست او وطئت بشبهة فان رجع
قبل الحد اوفى اثنائه ترك (والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى
يموت (يبدأ به الشهود فان ابوا اوغابوا او ماتوا سقط ثم الامام
ثم الناس (وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس (ويغسل ويصلى
عليه (ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له
ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند
ابى يوسف يضرب الرأس ضربة (ويضرب الرجل قائما فى كل حد
بلامد وينزع ثيابه سوى الازار (والمرأة جالسة ولاينزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها فى الرجم لا له (ولايحد سيد مملوكه
بلااذن الامام (واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما
(ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الا سياسة
(والمريض يرجم ولا يجلد مالم يبرأ (والحامل ان ثبت زناها
بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولاتجلد مالم تخرج من
نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها

﴿باب الوطئ﴾ الذى يوجب الحد والذى لايوجبه الشبهة دارئة

مطلب الوطئ

للحد وهى نوعان شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا فلايحد
فيها ان ظن الحل والايحد كوطئ معتدته من ثلاث اومن طلاق على
مال اوام ولد اعتقها اوامة اصله وان علا او امة زوجته او سيده
(وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح (وشبهة فى المحل
وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلايحد فيها وان علم بالحرمة
كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركته او معتدته بالكنايات

دون

دون الثلاث او البائع المبيعة او الزوج امته الممهورة قبل تسليمها (والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه (ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها (وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان ادعاها فقالت انا زوجتك (لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه المهر (ولا بوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب او بغى (ولا بوطئ محرم تزوجها (اومن استأجرها ليزنى بها خلافا لهما (ومن وطئ اجنبية فى ما دون الفرج يعزر (وكذا لو وطئها فى الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد (وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حد الذمى فقط عند ابى يوسف يحدان وفى عكسه حدت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان (وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفى عكسه لا حد عليهما الا فى رواية عن ابى يوسف (ولا حد بزنا المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا وادعى الآخر بالنكاح (ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة (وعند ابى يوسف القيمة فقط (والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

مطلب الشهادة

﴿ باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ﴾

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا بالشرب (وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح (والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا (وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب (وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد (وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد الرجل (ولا يحد احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنا او شهد اربعة به فى بلد فى وقت واربعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر (وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهى بكر او هم فسقة او شهود

على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك (وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده فى زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين فى قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود (وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه (وديته فى بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا فى بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود (ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية (وكل واحد رجع حد وغرم ربعها (ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها (ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط (ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا (ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية فى مال القاتل (ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم (ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه ﴿ باب حد الشرب ﴾ من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجودا وجاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان اواقر به مرة وعند ابى يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما فى الزنا (وان اقر اوشهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رايحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع اواقر سكران (والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذى ويخلط كلامه وبه يفتى (ولو ارتد السكران لا تبين امرأته ﴿ باب حد القذف ﴾ هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف

مطلب حد الشرب

مطلب حد القذف

محصنا اومحصنة بصريح الزنا حد بطلب المطلوب مفرقا ولا ينزع
عنه غير الفرو والحشو (واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن الزنا (ولو نفاه عن ابنه بان قال لست بابيك اولست
بابن فلان ان فى غضب حد والا فلا (ولا يحد لو نفاه عن جده
اونسبه اليه اوالى عمه اوخاله اورابه اوقال ياابن ماء السماء اوقال
لعربى يانبطى اولست بعربى (ويحد بقذف الميت المحصن
ان طالب به الوالد اوالولد او ولده ولومحروما عن الارث وكذا
ولد البنت خلافا لمحمد (ولايطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه (ويبطل لموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه (ولوقال زنأت فى الجبل
وعنى الصعود حد خلافا لمحمد (ولو قال يازانى وعكس حد
(ولوقال لامرأته وعكست حدت ولالعان (ولو قالت زنيت بك
بطل الحد ايضا (ولو اقر بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
والولد له فى الوجهين لاشئ ان قال ليس بابنى ولا بابنك
(ولا حد بقذف امرأة لها ولد لايعلم له اب او لاعنت بولد
بخلاف من لاعنت بغيره (ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه
كوطئ فى غير ملكه من كل وجه اومن وجه كوطئ امة مشتركة
اومملوكة حرمت ابدا كامته التى هى اخته رضاعا ولا بقذف مسلم
زنى فى كفره اومكاتب وان كان مات عن وفاء (ويحد بقذف
من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية اوامرأته وهى حائض
وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابى يوسف (ويحد من قذف مسلما
كان قد نكح محرمه فى كفره خلافا لهما (ويحد مستأمن قذف مسلما
فى دارنا (ويكفى حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

مطلب فى التعزير

﴿ فصل فى التعزير ﴾ يعزر من قذف مملوكا اوكافرا بالزنا
اوقذف مسلما يافاسق ياكافر ياخبيث يالص يافاجر يامنافق بالوطئ

يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
يا مأوى الزوانى او اللصوص يا حرام زاده (لا يا حمار يا كلب
يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس
كذلك يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا مسخرة يا ضحكة يا كشحان يا ابله يا موسوس (واستحسنوا تعزيره
اذا كان المقول له فقيها او علويا (وللزوج ان يعزر زوجته لترك
الزينة او ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل
من الجنابة والخروج من بيته (واقل التعزير ثلثة اسوط واكثره
تسعة وثلثون وعند ابى يوسف خمسة وسبعون (ويجوز حبسه
بعد الضرب (واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم
القذف (ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته ﴿كتاب السرقة﴾ هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة مطلب السرقة
دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة (وتثبت بما
يثبت به الشرب (فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا
بمكان او حافظ واقربها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة
ماهى وكيف هى واين هى وكم هى وممن سرق وبيناها
قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى
لاخذ بعضهم (ويقطع بسرقة الساج والآبنوس والصندل
او الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين
من الخشب لا بسرقة شئ تافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة (ولا بما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على
شجر وزرع لم يحصد (ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة
وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب

مطلب الحرز

ذهب او فضة وشطرنج او نرد (ولا بسرقة باب مسجد وكتب
علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف
وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب (ولا بسرقة
كلب وفهد (ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا
لابي يوسف (ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه اوازيد
حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع
خلافا لابي يوسف وان كان ذلك دنانير فسرق دراهم او بالعكس
لايقطع وقيل يقطع (ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان
قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان
بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق (وبحافظ
لكن هو عند ماله ولو نائما (وفي الحرز بالمكان لايعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد (ولا بسرقة من بيت ذي رحم
محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره (وكذا
بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع
بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص (وكذا لو سرق
من سيده او زوجة سيده او زوجة سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره
خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده
او من بيت اذن في دخوله او مضيفه (وقطع لو سرق من الحمام
ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره
(اوكمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم
عليه او سرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما (ولو سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار لايقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة
الى الدار (او سرق بعض اهل حجرة دار من حجرة اخرى
فيها (او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
(او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز (ولو دخل بيتا

فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان (وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل فى الاولى ويقطعان فى الثانية (وكذا لا يقطع لو ثقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا اوطر صرة خارجة من كم غيره خلافا له (وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا (ولو سرق من قطار حملا او جملا لا يقطع (وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

مطلب ﴿ فصل ﴾ فى كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد (فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا (ويقطع بطلب المالك ايضا فى السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة (وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها ولابد من حضوره عند الاقرار والشهادة وعند القطع (ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذا لا يقطع منه شئ بل يحبس (وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد (ومن سرق شيئا ورده الى مالكه قبل الخصومة لا يقطع (وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت (وكذا لو ادعاه احد السارقين (ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر (ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت (وكذا المحجور عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد

لايقطع ولاترد (ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن
قائمة فلاضمان عليه وان استهلكها (وان سرق سرقات فقطع
بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها و قا لا يضمن ما لم يقطع به
(ولو سرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة
فذبحها ثم اخرجها (ولو ضرب المسروق دراهم اودنانير قطع
وردها و عندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه
وعند محمد يؤخذ منه و يعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه
ولا يعطى شيئا وحكمهما فيه كحكمهما فى الاحمر

مطلب قطع الطريق

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمى على مسلم او ذمى فاخذ
قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى (وان قتل فقط ولو بعضا
او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولى (وان قتل واخذ مالا قطع
وقتل وصلب اوقتل اوصلب وخالف محمد فى القطع و يصلب حيا
و يبعج بطنه برمح حتى يموت و يترك ثلثة ايام فقط (و يرد ما اخذ
الى مالكه ان باقيا والا فلاضمان (ولو باشر الفعل بعضهم
حدوا كلهم (وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر
(وان جرح فقط اوقتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولى
ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية (وكذا لو كان
فيهم صبى او مجنون او ذورحم محرم من المقطوع عليه او قطع
بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين (ومن خنق فى المصر غير مرة قتل به والا
فكالقتل بالمثقل

مطلب كتاب السير

كتاب السير

الجهاد بدأ منا
فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل
اثموا (ولا يجب على صبى وامرأة وعبد واعمى و مقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض فتخرج المرأة والعبد بلا اذن ازوج

والمولى وكره الجعل ان كان فئ والا فلا (واذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والافالى الجزية ان كانوا من اهلها و يبين
لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا (وحرم
قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى (وندب دعوة من بلغته (فان
ابوا نستعين بالله تعالى و نقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به (ويكره اخراج النساء والمصاحف
فى سرية لا يؤمن عليها لا فى عسكر يؤمن عليه (ولا دخول
مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد (ونهى عن الغدر
والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد
او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأى
فى الحرب اوذا مال بحث به او ملكا (وعن قتل اب كافر بل يأبى
الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولايمكنه دفعه الا بالقتل
(ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به
حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفئ
او بعده ودفع المال ليصالحوا لايجوز الالخوف الهلاك و يصالح
المرتدون بدون اخذ مال وان اخذلايرد (ثم ان ترجح النبذ ينبذاليهم
(من بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن
ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ (ولايباع منهم سلاح ولاخيل ولاحديد
ولو بعد الصلح ولايجهز اليهم (وصح امان حر اوحرة كافرا اوجماعة
او اهل حصن وحرم قتلهم (فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب
(ولغا امان ذمى او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم
يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابو يوسف معه فى رواية

باب الغنايم وقسمتها

ما فتحه الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه

مطلب الغنايم وقسمتها

ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع
استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ (ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا
المن ولا الفداء بالمال (وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه (ويجوز
بالاسارى عندهما (وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر
و يحرق سلاح شق نقله (ولا تقسم غنيمة فى دار الحرب الا للايداع
ثم ترد ولا تباع قبل القسمة (والمقاتل والردء سواء فى الغنيمة وكذا
مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا (ولا حق فيها لسوقى لم يقاتل
ولا لمن مات فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه (وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس
ان احتيج و بالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان
احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل
الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به
لو غنيا (ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال
هو معه او وديعة عند مسلم او ذمى وعقاره فئ وقيل فيه خلاف
محمد وابى يوسف فى قوله الاول (وولده الكبير وزوجته وحملها
وعبده المقاتل وما له مع حربى بغصب او وديعة فئ وكذا ماله
مع مسلم او ذمى بغصب خلافا لهما و قيل ابو يوسف مع الامام
﴿ فصل ﴾ وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان مطلب
وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان (ولا يسهم لاكثر من فرس
وعند ابى يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق (ولا يسهم لراحلة
ولا بغل (والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاورة فينبغى للامام
ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
(فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس (ولو باعه قبل القتال او وهبه

اوآجره اورهنه فسهم رجل فى ظاهر الرواية (وكذا لوكان
مريضا اومهرا لايقاتل عليه (ولايسهم لمملوك اومكاتب اوصبى
اوامرأة اوذمى بل يرضخ لهم بحسب مايرى الامام ان قاتلوا اوداوت
المرأة الجرحى اودل الذمى على عوراتهم وعلى الطريق (والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوى القربى الفقراء
(ولاحق فيه لاغنيائهم و ذكره تعالى للتبرك وسهم النبى صلى الله
عليه وسلم سقط بموته كالصفى (وان دخل دار الحرب من لامنعة له
بلا اذن الامام لايخمس ما اخذوا (وان باذنه او لهم منعة خمس
(وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه اومن اصاب شيئا فله ربعه او يقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس و ينفل بكل المأخوذ ولابعد
الاحراز الا من الخمس (والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه
وما عليه وثيابه وسلاحه ومامعه لا مامع غلامه على دابة اخرى
(والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلوقال من اصاب
جارية فهى له لايحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز
خلافا له ﴿ باب الاستيلاء الكفار ﴾ اذا سبى الترك
الروم واخذوا اموالهم ملكوها و نملك ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم (وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها (وكذا لو ندمنا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن
وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا (و بعدها ان كان مثليا
لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة (وان اشتراه منهم تاجر واخرجه
وهوقيمى يأخذه بالثمن ان اشتراه به (وان اشتراه بعرض فبقيمة
العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلى فى اشترائه بثمن اوعرض
(وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا
ففقئت عينه فى يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء

مطلب الاستيلاء الكفار

وان

(وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشترى الثانى (ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك (ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور (وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا (وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دراهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حر

مطلب المستأمن

﴿ باب المستأمن ﴾ اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لايحل له ان يتعرض بشئ من مالهم اودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه (اوفعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير (وان ادانه ثمه حربى اوادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشئ (وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين لابالغصب (ولو اسلم الحربى بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة (وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمه فعليه الدية فى ماله والكفارة ايضا فى الخطاء وان كانا اسيرين فلا شئ الا الكفارة فى الخطأ وعندهما كالمستأمنين (ولاشئ فى قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطأ اتفاقا

مطلب

﴿ فصل ﴾ لا يمكن مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولايمكن من العود الى داره (وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت

المستأ منه ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه
(وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي اودين عليهما فاسر وظهر
عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيأ وان قتل ولم يظهر عليهم
اومات فهما لورثته (فان جاءنا حربي بامان وله زوجة هناك وولد
ومال عند مسلم اوذمي اوحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فئ
(وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم و وديعته
عند مسلم اوذمي له وغير ذلك فئ (ومن اسلم ثمه وله هناك وارث
مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ
(واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ
الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس
له العفو مجانا ﴿ باب العشر والخراج ﴾ ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى أقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله اوفتح عنوة وقسم
بين الغانمين (وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى
عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان (وكذا كل ما
فتح عنوة واقر اهله عليه اوصولحوا سوى مكة (وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها (وان احيي
موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد (والخراج
نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة
ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب
صالح للزرع صاع من بر اوشعير ودرهم (ولجريب الرطبة خمسة
دراهم (ولجريب الكرم اوالنخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه
كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وان لم تطق ما يوظف نقص ولايزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد (ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء اوغلب عليها

مطلب العشر والخراج

او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم (ولا عشر فى خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

﴿ فصل ﴾ الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما (وعلى المتوسط نصفها (وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها (وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما (ولا جزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط (وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض (ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز انثاه فى الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمى او يا عدو الله (ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما وسبه النبى صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او للغلبة على موضع لحار بتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل (ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم

و يؤخذ من مواليهم الجزية والخراج بخلاف موالي قريش (ويصرف الخراج والجزية واما اخذ من بني تغلب اومن ارض اجلى اهلها عنها اواهداء اهل الحرب اواخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء

﴿ باب المرتد ﴾

مطلب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه (وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه (ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم (وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها (ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات اوقتل اوحكم بلحاقه بطلت وقالا لايزول ملكه عن ماله (وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبه وكلاهما لوارثه المسلم (ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق (وابو يوسف عند الحكم به (وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد (ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتوقف معاوضته (وترثه امرأته المسلمة ان مات اوقتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجد باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد (والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام (والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع

تصرفها

تصرفهما فى مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها
زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر
فقط (وسائر احكامهما كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه
وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة (وكذا ان كانت
نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق
بماله فظهر عليه فهو فئ فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر
عليه فهو لوارثه قبل القسمة (وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له (ومن قتله مرتد
خطاء فقتل على ردته او لحق فديته فى كسب اسلامه وقالا
فى كسبه مطلقا (ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته فى مال
القاطع (وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها
(مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقى
لورثته (زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر
عليهم فالولدان فئ ويجبر الولد على الاسلام لاولده (واسلام
الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف ويجبر على مطلب البغاة
الاسلام ولا يقتل ان ابى ﴿ باب البغاة ﴾ اذا خرج قوم
مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين (وقيل لا ما لم يبدؤ
فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا
ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد
عليهم (وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة (وان قتل
باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شئ وان غلبوا على مصر فقتل
بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر (وان قتل
عادل مورثه الباغى يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغى الا ان ادعى

انه كان على الحق وعند ابى يوسف لايرثه مطلقا (وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا ﴿ كتاب اللقيط ﴾ مطلب اللقيط
التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة (وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته فى بيت المال (وكذا جنايته وارثه له (وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولايؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولوعبدا اوهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن فى مقرهم وذمى ان كان فيه (وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما (وان وصف احدهما علامة فيه اوسبق فهو اولى (والحر والمسلم اولى من العبد والذمى (وان شد عليه مال اوعلى دابة هوعليها فهوله ينفق منه عليه باذن قاض (وقيل بدونه ايضا وله شراء مالابد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه فى حرفة لاتزويجه وتصرفه فى ماله لغير ماذكر ولااجارته فى الاصح وقيل له اجارته ﴿ كتاب اللقطة ﴾ هى امانة ان اشهد مطلب اللقطة
انه اخذها ليردها على صاحبها والاضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد (وعند ابى يوسف للملتقط ويكفى فى الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ويعرفها فى مكان اخذها وفى الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هوالصحيح (وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا (وكانت اقل فاياما ومالايبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له اوضمن الملتقط او الفقير لوهالكة وايهما ضمن لايرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء (ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع فى انفاقه عليها بلااذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه

حتى

حتى يأخذه (فان امتنع بيعت فى النفقة فان هلكت بعد الحبس
سقط وان قبله لا (و يؤجر القاضى ماله منفعة وينفق منها
ومالامنفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة
(وان قال لا بينة لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا
باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف
لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده اوزوجته
لو فقيرا (وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد
الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع
اللقطة الى مدعيها الا بينة و يحل ان بين علامتها من غير جبر
﴿ كتاب الآبق ﴾ ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال (مطلب الآبق)
(وقيل تركه افضل و يرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر ار بعون درهما (وان كانت قيمته اقل
من ار بعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابى يوسف ار بعون
وان رده من دونها فبحسابه (وان ابق منه لا يضمن ان اشهد
انه اخذه ليرده والا فلاشئ له و يضمن ان ابق منه (وجعل الرهن
على المرتهن (وجعل الجانى على المولى ان فداه وعلى ولى الجناية
ان دفعه (وجعل المديون من ثمنه و يقدم على الدين ان بيع فيه
اوعلى المولى ان اداه عنه (وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع
الواهب فى هبته بعد الرد (وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن
(وان كان الراد اب المولى اوابنه وهو فى عياله اووصيه اواحد الزوجين
فلا شئ له والمالك الصبى كالبالغ ﴿ كتاب المفقود ﴾ هو (مطلب المفقود)
غائب لايدرى مكانه ولاحياته ولاموته فينصب له القاضى من
يحفظ ماله و يستوفى حقه مما لاوكيل له فيه و يبيع ما يخاف
عليه من ماله (و ينفق على زوجته وقريبه ولادا وهوحى فى حق
نفسه لا تنكح امرأته (ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته (ميت

في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته (فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته (فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه (واذا مضى من عمره مالا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك (وتعتد زوجته للموت عند ذلك

مطلب الشركة

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا اوشراء اواتهابا اواستيلاء اواختلط مالهما بحيث لايتميز اوخلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر (ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور (ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه (والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر (وركنها الايجاب والقبول (وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما (وهي اربعة انواع (شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة (فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف (ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي (ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولابد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها (ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه (وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما (وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف (وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح (وان ورث احدهما بما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عندنا (وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان (وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم

او

او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما (وتصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة (ولا بالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط (وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابى يوسف (وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا (وشركة عنان وهى ان يشتركا متساويين فى ما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة (وتصح فى نوع من التجارات وفى عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما او فى احدهما دون الآخر عند عملهما (ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما (ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير (ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك (وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك فى يده او فى يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شراه الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته (وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ٩ ورجع بحصته والا فللمشترى فقط (ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده فى المال يد امانة وشركة الصنايع والتقبل وهى ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما (ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع

٩ لان المشترى مشترك بحكم الوكالة فكان شركة ملك حتى لا يملك احدهما ان يتصرف فى نصيب الآخر

الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة
الوجوه وهى ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجودهما
ويبيعا والربح بينهما (فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها
عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى
مطلب او مثالثه فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ﴿ فصل ﴾
ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله
اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف خلافا
لمحمد (وما اخذاه معا فلهما نصفين (وان كان لاحدهما بغل
وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل
ماله والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال (ويبطل شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به
(ولا يزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه
فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثانى علم
باداء الاول اولا (وقالا لا يضمن ان لم يعلم (وان اذن احد المتفاوضين
لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلا شئ
مطلب الوقف ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه ﴿ كتاب الوقف ﴾
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم (قيل او يعلقه
بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت (وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول
ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولى
(فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لابن
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم
(وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول (وعند محمد اذا سلمه

الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعندابى يوسف
يصح بدونه واذاانقطع صرف الى الفقراء (وصح عندابى يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف اوالولاية لنفسه وجعل البعض
اوالكل لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء و بعدهم للفقراء
او شرطه ان يستبدل غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل (وصح
وقف العقار وكذاالمنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصاحف والكتب (وابى يوسف معه فى وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى وبه يفتى (وكذا يصح
عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده وسائر آلات الحراثة (واذا صح الوقف فلا يملك
ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف (ويبدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره
الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه (ونقض الوقف يصرف
الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها (ولايقسم بين مستحق الوقف

مطلب

﴿ فصل ﴾ اذابنى مسجدا لايزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه يأذن بالصلوة فيه و يصلى فيه واحد وفى روايه شرط
صلوة جماعة (ولايضره جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعله
لغير مصالحه اوجعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله
اواتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لايزول ملكه عنه وله
بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا
(ولوضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس

رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف
فى المرض وصية (ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد
والا فيختار ان لاتوجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة (ولايوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت
الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة
او ولاية ولايعار ولايرهن (وان غصب عقاره يختار وجوب
الضمان (ولوشرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط
ان لا ينزع ﴿كتاب البيوع﴾ البيوع مبادلة مال بمال
وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبعت واشتريت (وما دل
على معناهما وبالتعاطى فى النفيس والخسيس هو الصحيح (ولوقال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما
فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك لابعضا
دون بعض الا اذا بين ثمن كل (وان رجع الموجب او قام
احدهما من المجلس قبل القبول بطل الايجاب (واذا وجد
الايجاب والقبول لزم البيع بلاخيار مجلس (ويصح فى العوض
المشار اليه بلامعرفة قدره ووصفه لافى غيره وبثمن حال ومؤجل
باجل معلوم (ولواشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت
مالية النقود ورواجها صح ولزم ماقدر من اى نوع كان
(وان اختلفت رواجا فمن الاروج (وان استوى رواجها لاماليتها
فسد مالم يبين (ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا (وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء اوحجر معين لايدرى
قدره (ومن باع صبرة كل صاع بدرهم فقد صح فى صاع فقط
الا ان يسمى جملتها (وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل اوسمى
جملتها فى المجلس بعد ذلك (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم

مطلب البيوع

لا يصح فى شئ منها (وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم (وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك (وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبايع (وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبايع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته (وكذا لزائد وله الخيار فى الوجهين (وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما (ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى (وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة او عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة وتسعة ونصفا بخيار (وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى (وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

﴿ فصل ﴾ مطلب

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر (وكذا الشجر فى بيع الارض (ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف (ولا يدخل الزرع فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق (ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع (وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا (ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشترى للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد (وكذا شراء الزرع (وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ما

تناهت لا يتصدق بشئ (وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة (وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع و بعد القبض يشتركان والقول فى قدر الحادث للمشترى (ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا (ويجوز البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه (وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم (وكذا اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول (واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على البايع (واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى (وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع سلعة بسلعة اوثمن بثمن سلما معا

مطلب الخيارات

﴿ باب الخيارات ﴾

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجازه فى الثلثة (وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت (وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا (الا ان ينقد فى الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر (وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمه قيمته (وخيار المشترى لا يمنع فان هلك فى يده لزمه الثمن (وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل فى ملك المشترى خلافا لهما (فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا فى البكر ولو ولدت فى مدته لا تصير ام ولده (ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان فى مدته ولا بعد حيض المشتراة به فى مدته من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به (ولو قبض المشترى به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك (ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلى عدم التملك (ولو اشترى ذمى

من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع (ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف (فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد (ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار (وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه (ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز اوفسخ صح (ولو اجاز الواحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ (ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا (ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان يأخذ المشترى ايا شاء (ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقى امانة (فلو قبض الكل فهلك واحد اوتعيب لزم البيع فيه وتعيين الباقى للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل اوثلثة وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط (ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية (ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية (ولو اشترى عبدا على انه خباز اوكاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن اوتركه

مطلب

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها (ولا خيار لمن باع ما لم يره (ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها (وكفت

رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها (وفى شاة اللحم لابد من الجس
(وفى شاة القنية لابد من رؤية الضرع (و رؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما (ورؤية داخل الدار
وان لم يشاهد بيوتها (وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت وعليه
الفتوى اليوم (وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه
وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله
(وفى مايطعم لابد من الذوق (ونظر الوكيل بالشراء او القبض
كاف (لانظر الرسول وعندهما هو كالوكيل (و بيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى و يسقط بجسه المبيع او شمه اوذوقه
فيما يعرف بذلك و يوصف العقار له (ومن رأى احد الثوبين فشراهما
ثم رأى الآخر فله اخذهما اوردهما لا رد احدهما (ومن رأى
شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا (وان اختلفا فى تغيره
فالقول للبايع وان فى الرؤية فللمشترى (ومن اشترى عدل زطى
فباع منه ثوبا او وهب وسلم الباقى فله ان يرده بعيب لا بخيار
رؤية او شرط ﴿ فصل ﴾ مطلق البيع يقتضى سلامة مطلب
المبيع فلمن وجد فى مشريه عيبا رده اواخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضى بايعه (وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار
فهو عيب فالاباق ولو الى مادون السفر من صغير يعقل عيب
(وكذا السرقة والبول فى الفراش وهى فى الكبير عيب آخر
(فلو ابق او بال اوسرق فى صغره ثم عاوده عند المشترى فيه
رد به فان عاوده عنده بعد البلوغ لا (والجنون عيب مطلقا
فلوجن فى صغره وعاوده عند المشترى فيه اوفى كبره رد به
والبخر والذفر والزنى والتولد منه عيب فى الجارية لا فى الغلام
الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت
سبع عشرة سنة لا اقل (و يعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم

اليه

اليه نكول البايع قبل القبض و بعده هو الصحيح والكفر عيب
فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء
فى العين (فان حدث عيب قديم بعدما ظهر عند المشترى آخر رجع
بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب ولبس له الرد
الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشترى
سقط رجوعه (فان خاط الثوب او صبغه احمر اولت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه (و لبس لبايعه ان يأخذه
حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لايسقط الرجوع (ولو اعتق بلا
مال اودبر اواستولد ثم ظهر العيب رجع (وكذا ان ظهر بعد
موت المشترى (وان اعتق على مال او قتل لايرجع بشئ (وكذا لو
اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لايرجع خلافا لهما
(وان شرى بيضا اوجوزا او بطيخا اوقثاء اوخيارا فكسره
فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل
ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد اوالاثنين فى المائة
صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه (ومن باع ما شراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولوقبله برضاه
لايرده عليه (ومن قبض ماشراه ثم ادعى عيبا لايجبر على دفع ثمنه
ولكن يبرهن او يحلف بايعه (فان قال شهودى غيب دفع الثمن
ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل (ومن ادعى اباق مشريه
يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما
ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذى يدعى او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه و ما به هذا العيب او لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب (وفى اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ
بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده
يحلف البايع عندهما انه مايعلم انه ابق عنده (واختلفوا على قول

الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر (ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشترى بل وحده فالقول له (وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض (ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما و وجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما اواخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما (ولو وجد بعض الكيلى اوالوزنى معيبا بعد القبض رد كله اواخذه (وقيل هذا ان لم يكن فى وعائين والا فهو كالعبدين (ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب (ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى (ولو ركبه لرده اولسقيه اوشراء علفه ولابدله منه فلا (ولوقطع المبيع بعدقبضه اوقتل بسبب كان عند البايع رده واخذه ثمنه (وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق اوقاتلا اوغيرقاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا (ولوتداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق (وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه (ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب و يدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

﴿ باب البيع الفاسد ﴾

مطلب بيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر (وكذا بيع ام الولد والمدبر (وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه (وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن (وبيع قن ضم الى حر وزكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى العبد والزكية ان بين الثمن (وصح فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة (وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح (وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير (ولا يجوز بيع طير فى الهوى اوسمك لم يصد او صيد والتى فى حظيرة لايؤخذ منها الا بحيلة او دخل

حلبي, إبراهيم بن محمد [Ḥalabī, Ibrāhīm ibn Muḥammad]. ملتقى الأبحر [Multaqá al-abḥur]. N. p., [1848]. Early Arabic Printed Books-BL: Religion and Law, http://tinyurl.gale.com/tinyurl/CzdxWX. Accessed 19 Sept. 2020.